مجلة ضياء للدراسات القانونية ISSN 2710-7930 EISSN: 2800-0811
المجلد: 03 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحات: 01-28

نظام الأحوال الشخصية للمغاربة المقيمين بدول الاتحاد الأوروبي وسياسة الادماج

The personal status of Moroccans residing in the European Union and the integration policy

أ.د/جميلة أوحيدة*
OUHIDA Jamila
جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
Mohammed V University in Rabat, Morocco
j.ouhida@um5s.net.ma

تاريخ الاستلام:2021/10/08 تاريخ القبول: 2021/12/08 تاريخ النشر: 2021/12/30

ملخص:

يعتبر موضوع الأحوال الشخصية للمغاربة المقيمين بدول الاتحاد الأوروبي من المواضيع المركزية التي أصبحت تشغل حيزا كبيرا ومهما من السياسات الحكومية لهذه البلدان، لارتباطه الوثيق بالهجرة التي تكرس لها قسطا وافرا من اهتماماتها قصد التحكم في صيرورتها ومستقبلها. ورغم أن المألوف هو معالجة مسألة تنازع القوانين كقضايا خاصة بواسطة قواعد الإسناد التي اقتضى تأسيسها وتطويرها عدة قرون من التفكير الفقهي والقضائي، فقد أضحى هذا المجال وخاصة ما يتعلق بالأحوال الشخصية للأجانب محل نقاشات عامة وسياسية، وغدت المشاكل المرتبطة بهذا الحقل القانوني وبالقانون الدولي الخاص عموما تعالج لأول مرة من قبل فاعلين سياسيين ولجان رسمية وفي إطار التقارير المتصلة بالهجرة والادماج، وتوضع لها حلولا تتلاءم مع السياسة الأوروبية الموحدة تجاه الهجرة. كما توجت البلدان الأوروبية توجهها هذا بإصدار قانون دولي خاص أوروبي للأسرة يخصص مكانة متميزة لحقوق الانسان، الشيء الذي كان له تأثير سلبي واضح على تنظيم الأحوال الشخصية للمغاربة المقيمين على إقليمها. ولذلك، فإن مشاكل الأحوال الشخصية التي يعاني منها المغاربة المقيمين بدول الاتحاد الأوروبي، والتي تنم عن فشل سياسة الادماج المتبناة من قبل هذه البلدان، تدعو بقوة إلى تحسين الوضعية القانونية لهؤلاء. وكيفما كانت البدائل المقترحة لبلوغ هذه الغاية، فإن ذلك يظل رهين الإرادة السياسية للدول المعنية.

كلمات مفتاحية: الأحوال الشخصية؛ المغاربة بأوروبا؛ الزواج، انحلال الزواج؛ الحل الاتفاقي؛ القواعد المادية الموضوعية.

* المؤلف المرسل: جميلة أوحيدة؛ أستاذة التعليم العالي، رئيسة فريق البحث: حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن، مركز البحث المتعدد التخصصات في حسن الأداء والتنافسية.

ABSTRACT:

The personal status of Moroccans residing in European Union countries has now become one of the main concerns of European governments, due to its close link with the migration issue, to which they devote a colossal attention to properly control its process and its course. Although it is customary to address the issue of conflicts of laws, including the personal status of aliens, as private questions, through the rules of attachment, whose establishment and development have required centuries of doctrinal and judicial reflection, this subject has been treated, for the first time, by political actors and integration commissions, accepting solutions compatible with European migration policy. In addition, the European Union has unveiled a new direction and a unique policy since the beginning of the third millennium, adopting European international family law. The most important feature of this legal text is that it devotes a special place to human rights, which has a marked impact on the personal status of Moroccan residing in Europe. Therefore, the improvement of their legal status, regardless of the alternatives proposed to achieve this objective, remains dependent on the political will of the countries concerned.

Keywords: Personal status; Moroccans in Europe; Marriage; Dissolution of marriage; Conventional solution; objective material rules.

مقدمـــة:

يعتبر موضوع الأحوال الشخصية للمغاربة والمسلمين عموما بدول الاتحاد الأوروبي من المواضيع المركزية التي أصبحت تشغل حيزا كبيرا ومهما من السياسات الحكومية لهذه البلدان، لارتباطه الوثيق بالهجرة التي تكرس لها قسطا وافرا من اهتماماتها قصد التحكم في مسارها ومستقبلها.

وهذا الموضوع، محل الدراسة، له أهمية خاصة بالنظر إلى التحولات التي عرفها قانون كل من بلد الإقامة والبلد الأصلي في العقود الأخيرة. فمن جهة أولى، لضمان اندماج الأجانب في المجتمع الأوروبي اتجهت الدول الأوروبية إلى اعتماد معايير وضوابط تضمن تطبيق قوانينها المحلية على روابطهم الأسرية. وهذا التوجه لم يعتمد في القوانين الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي فحسب، وإنما تم تكريسه كذلك على المستوى الإقليمي في إطار التوجيهات الصادرة عن الاتحاد في مجال الأحوال

الشخصية[1]. فقد عمدت المجموعة الأوربية منذ بداية الألفية الثالثة إلى تجاوز مجالها التقليدي، أي المجال الاقتصادي، وشرعت في مجال لم يكن متوقعا أن تشرع فيه وهو مجال الأحوال الشخصية، وذلك بإصدار قانون دولي خاص أوروبي للأسرة[2]. وأهم ما يميز هذا القانون أنه يخصص مكانة متميزة لحقوق الانسان بالتفسير المعطى لها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفضلا عن التطورات الملموسة في الحلول المتعلقة بالقانون الدولي الخاص بدول الاتحاد الأوروبي[3]، طرأت أيضا تحولات على قانونها الأسري. فإلى جانب تكريس المساواة التامة بين الجنسين في مختلف الروابط الأسرية، تم الإقرار كذلك ببعض النظم الجديدة كالشراكات (Partenariats) والزواج من جنس واحد وتبني الأطفال من طرف الزوجين المثليين وغيرها من النظم التي أملتها التحولات

1- Règlement (CE) n° 2201/2003 du Conseil du 27 novembre 2003 relatif à la compétence, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière matrimoniale et en matière de responsabilité parentale abrogeant le règlement (CE) n° 1347/2000. Journal officiel n° L 338 du 23/12/2003 p. 0001 – 0029.Règlement (CE) no4/2009 du Conseil du 18 décembre 2008 relatif à la compétence, la loi applicable, la reconnaissance et l'exécution des décisions et la coopération en matière d'obligations alimentaires, Journal officiel de l'Union européenne. Règlement (UE) No 1259/2010 du conseil du 20 décembre 2010 mettant en œuvre une coopération renforcée dans le domaine de la loi applicable au divorce et à la séparation de corps, Journal officiel de l'Union européenne, L 7/1,10.1.2010.Règlement UE n° 650/2012 ; voir : C. PERES, « Les successions à l'heure des nouvelles mutations de la famille », La famille en mutation, Archives de philosophie du droit, Tome 57, Dalloz 2014.Règlement (UE) 2016/1103 du conseil du 24 juin 2016 mettant en œuvre une coopération renforcée dans le domaine de la compétence, de la loi applicable, de la reconnaissance et de l'exécution des décisions en matière de régimes matrimoniaux, L 183/1 Journal officiel de l'Union européenne, 8.7.2016.

2- يتعلق هذا التوحيد بقواعد تنازع القوانين، أي القواعد المتعلقة بتنازع القوانين والمحاكم والاعتراف بالأحكام، ولا يتعلق بقواعد القانون الداخلي للأسرة، حيث لم تبلغ الدول الأوروبية، إلى حدود الآن، هذه الغاية لاعتبارات تتعلق بالخصوصيات الوطنية والثقافية لكل دولة؛ أنظر في هذا الصدد:

- YANN Favier, 2008, « La famille et l'Europe : la concurrence des droits dans la vie privée et familiale, dans Recherches familiales, I (n° 5), pp 79 à 94.

3- LAGARD Paul, 2014, « Un droit européen de la famille : bilan et perspective », Salzbourg 25 avril, p 1.

المجتمعية بالدول الأوروبية[1]. بل إن الأمور تصبح أكثر تعقيدا عندما تقر المحاكم الأوروبية بصحة هذه الوضعيات المنشأة فوق إقليمها بالنسبة للمغاربة المقيمين على إقليمها، فتترتب عليها حالات عرجاء وهشة، حيث تعتبر هذه الوضعيات صحيحة في نظر النظام القانوني بالدول الأوروبية وغير صحيحة في نظر النظام القانوني المغربي ولا تكون محل اعتراف من طرف المحاكم المغربية.

ومن جهة قانون البلد الأصلي للمهاجر المغربي، فرغم الإصلاحات المهمة التي أدخلها المشرع المغربي على قانون الأسرة والتي فتحت آفاقا جديدة للأسرة المغربية وخاصة بالنسبة للمرأة، إلا أن تطبيق هذا النص بالخارج يثير العديد من الصعوبات، نتيجة للاختلاف بين مقتضياته وتلك المكرسة في التشريعات الأوروبية. فالقاضي الأوروبي يرفض عددا من المؤسسات المبنية على المرجعية الإسلامية بعلة مخالفتها لنظامه العام واستنادها على التمييز المبني على الجنس والدين. كما لا يستسيغ القاضي المغربي، بدوره، مفاهيم ومؤسسات أجنبية لمساسها بالنظام العام.

فالسؤال المطروح في هذا الصدد هو التالي: هل هذه التحولات، التي اقتضتها سياسة الإدماج، مكنت من بلوغ أهداف القانون الدولي الخاص والمتمثلة أساسا في تحقيق الأمن للروابط العائلية واستقرار الوضعيات القانونية العابر للحدود؟

إن تحليل الحلول التي تخضع لها الجالية المغربية في أحوالها الشخصية يفرض الإجابة بالنفي(المبحث الأول) ، الشيء الذي يدعونا إلى التفكير في إيجاد حلول وخيارات بديلة كفيلة بتحقيق الأمن والاستقرار للروابط الأسرية لهذه الفئة من المغاربة، ومنها أساسا الخيار الذي يرمي إلى الإصلاح الجذري والشامل لقانونها الوطني(المبحث الثاني) .

المبحث الأول: عجز الحلول المطبقة عن تحقيق الأمن والاستقرار للروابط الأسرية للجالية المغربية.

من أجل تحقيق سياسة الإدماج التي تسعى إليها دول الاتحاد الأوروبي في

1- BENOT Andres Rodriguez, 2016, « Le statut personnel des marocains à l'égard de l'ordre juridique espagnol : observations générales et propositions de lege ferenda, in Revue Paix et Securité Internationale,Num. 4, janvier-décembre, pp. 117-136.

مجال الأحوال الشخصية، كما هو الشأن في مجالات أخرى[1]، اتجهت هذه البلدان إلى تبني معايير وضوابط تضمن تطبيق قوانينها المحلية، كضابط الموطن والإقامة وضابط الإرادة ومبدأ الارتباط وغيره. وهذا التوجه الجديد في نظام تنازع القوانين الأوروبي لم يساهم فقط في تراجع ضابط الجنسية وفي انحسار نطاق تطبيق قانون الأحوال الشخصية للجالية المغربية، وإنما أيضا في عدم بلوغ الأهداف التي يسعى إليها القانون الدولي الخاص، وذلك بالنظر إلى الصعوبات والإشكالات التي تواجهها الجالية المغربية وخاصة النساء والأطفال، نتيجة عدم منح معظم الأحكام والقرارات الصادرة في إحدى الدولتين ضمانة تنفيذها في الدولة الأخرى، مما يؤدي إلى إهدار حقوقهم وضياع الحقوق المكتسبة في إحدى الدولتين وهو ما يظهر أساسا من خلال ما سيلي عرضه من عناصر.

المطلب الأول: الزواج وآثاره

أولا: الزواج:

لم يسمح المشرع المغربي للمغاربة المقيمين بالخارج بعقد زواجهم وفقا للإجراءات المعمول بها في قانون بلد إقامتهم إلا حديثا بموجب مدونة الأسرة، أما قبل ذلك، فقد كان الشكل العدلي الشكل الوحيد المعترف به في القانون المغربي. ولذلك لم يكن الزواج المدني الذي كان يبرمه هؤلاء بالدول الأجنبية[2]، والذي لم يكن يبرم في الشكل العدلي لا في المغرب ولا في القنصليات المغربية، محل اعتراف ببلدهم الأصلي.

وإذا كانت مدونة الأسرة قد استلزمت احترام الشروط الجوهرية في زواج الجالية المغربية المنعقد بالخارج، فإن الكثير من هذه الشروط تستبعد من قبل السلطات الإدارية والقضائية لبلد الإقامة، وذلك إما بحجة جهلها في قانون القاضي الأوروبي أو لتعارضها مع نظامها العام وخاصة مع مبدأي المساواة والحرية في

1- DIVJAK Stéphanie, 2010 « Les politiques d'intégration des ressortissants de pays tiers dans l'Union européenne : nouvel outil de contrôle migratoire ? L'européanisation des pratiques d'intégration civique », Institut européen de l'Université de Genève, Université de Genève.

2- DEPREZ Jean, 1988, « Droit international privé et conflits de civilisations, aspects méthodologiques. Les relations entre systèmes d'Europe occidental et systèmes islamiques en matière de statut personnel, R.C.A.D.1. T :211., 1V, pp :9-372, Spéc. P. 106.

الزواج. فقد يستبعد المانع الديني من الزواج الذي يكرسه قانون الأحوال الشخصية المغربي والذي يمنع زواج المغربية المسلمة من رجل غير مسلم[1]، وذلك باسم النظام العام الذي يرفض كل تمييز قائم على الجنس والدين معا[2].ويستبعد تعدد الزوجات، كذلك، باعتباره يخالف مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها النظام العام الهولندي وهو مبدأ الزواج من امرأة واحدة. والثابت أن المحاكم الأوروبية في الكثير من الحالات رفضت الاعتراف ببعض آثار تعدد الزوجات المبرم في الخارج. فبالنسبة لفرنسا مثلا تم منع الزوج من إجبار زوجته الثانية على مساكنته في بيت الزوجية[3]، سواء كان القانون الذي يحكم هذا الأثر الشخصي هو القانون الفرنسي أو قانونا آخر يجيز تعدد الزوجات، كما قضت المحاكم الفرنسية بعدم وجود حق للزوجة الثانية في طلب المساعدة الاجتماعية في فرنسا[4]، ما لم تكن الزوجة الأولى قد رحلت بصفة نهائية إلى الخارج وبدون عودة[5].كما رفضت المحاكم الفرنسية الاعتراف بآثار الزواج الثاني المبرم في الخارج بناء على معيار الارتباط أي متى كانت هناك رابطة تربط موضوع النزاع بالقانون الفرنسي (جنسية أحد الأطراف أو إقامته)[6]. ولم يقبل القانون الفرنسي أيضا بالتجمع العائلي للزوجة الثانية أو الزوجات الأخريات وأولادهن. وفي نفس المسار سارت البلدان الأوروبية الأخرى، حيث لا تسمح هولندا بالتجمع العائلي سوى

1- المادة 39/ فق5 من مدونة الأسرة والمادة 29/فق5 من مدونة الأحوال الشخصية القديمة.

2- HANS ULRICK JESSERUD'oliveira, 1995, « Le droit international privé néerlandais et relations Maroc-Pays Bas », in Cahier des droits maghrébins, n°1, Casablanca.

3- الحكم الصادر عن محكمة ڤرساي "Versaille" بتاريخ 31 مارس 1965 clunet 1966 ص97 تعليق A.PONSARD.

4- نقض مدني، قرار صادر في فاتح مارس 1973، RCDIP 1979 ص 54 تعليق GRAULICH.P، (Clunet) 1974 ص 834 تعليق A-GDELAPRADELE.

5- نقض اجتماعي، قرار صادر في 8 مارس 1990 RCDIP 1991 ص694 تعليق DERPEZ Jean

6- وقد تبنت هذا الموقف محكمة النقض الفرنسية في قضية "Baaziz"، حيث رفضت الاعتراف بحق الزوجة الثانية في الحصول على نصف الإيراد المستحق للزوجة الباقية على قيد الحياة في حالة وفاة الزوج وذلك بعلة أن الزوجة الأولى فرنسية الجنسة (نقض مدني، قرار صادر في 6 يوليوز 1988، RCDIP 1988، ص 71 تعليقLEQUETTE.Y.

لزوجة واحدة وأولادها[1]. كما أن القانون البلجيكي لا يقر بالحق في الإقامة إلا لزوجة واحدة[2]. ولم تشذ إسبانيا أيضا عن السير في هذا الاتجاه[3].

ولم تتقيد المحاكم الأوربية بالإعمال العادي للنظام العام الدولي الذي يسمح بتحقيق أهداف القانون الدولي الخاص والتي تتمثل أساسا في التنسيق بين الأنظمة القانونية المتزاحمة. فقد توسعت كثيرا في إعمال الحقوق الأساسية في مجال الروابط الأسرية، مما كان له انعكاس على آلية النظام العام الذي فقد طابعه الاستثنائي وتخلف عن أداء وظيفته[4] التي من المفروض أن يقوم بها في إطار القانون الدولي الخاص والتي تتمثل في الحفاظ على تماسك النظام القانوني للمحكمة الناظرة في النزاع من جهة، وفي التنسيق بين الأنظمة القانونية المتزاحمة من جهة أخرى.

فيما قضى القضاء الفرنسي، على إثر صدور قانون 17 ماي 2013، الذي يجيز عقد الزواج بين شخصين من جنس واحد[5]، هو صحة الزواج المثلي بين

1- مؤلفنا حول نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية بهولندا: واقع وآفاق، مطبعة أبي رقراق، الرباط، الطبعة الأولى 2012، ص 121 وما بعدها.2012، ص 122 وما بعدها.

2- أما بالنسبة للآثار الأخرى فهناك إمكانية للاعتراف بها في هذه البلدان ولكن وفقا لبعض الشروط كما يؤكد ذلك جانب من الفقه البلجيكي، ومنها أن يتم احترام كل الشروط المنصوص عليها في القانون المغربي في هذا الشأن، وألا يكون قانون الأحوال الشخصية لكل من الزوجين يمنع تعدد الزوجات، وألا يتم الاعتراف إلا بالآثار التي لا تمس بالنظام العام كنسب الأطفال والنظام المالي للزوجين وتصفية التركة ومعاش الأرملة وواجب النفقة. أنظر في هذا الصدد:

- FOBLET Marie-Claire /CARLIER Jean-Yves, 2005, « Le code marocain de la famille, incidences au regard du droit international privé en Europe », Bruylant/ Bruxelles, p39.

3- Irene Blázquez RodRíguez , 2016, « La célébration du mariage avec un ressortissant étranger. le cas des citoyens marocains », Paix et Sécurité Internationales, Num. 4, janvier-décembre, pp. 167-195.

4- MUIR WATT Horatia, 2013, « Concurrence ou confluence ? Droit international privé et droits fondamentaux dans la gouvernance globale », Revue international de droit économique 2013/1-2(t.XXXII), pages 59 à 78.
SIEW-GUILLEMIN Anne- Sophie, 2018 « La famille à l'épreuve des droits fondamentaux », Thèse de doctorat ? Université de Côte d'Azur, p 256 et ex.

5- LOI n° 2013-404 du 17 mai 2013 ouvrant le mariage aux couples de personnes de même sexe, JORF n°0114 du 18 mai 2013 page 8253 texte n°3.

مواطن مغربي ومواطن فرنسي، معتبرا أن هذا الزواج حرية أساسية لا يمكن للمعاهدة المساس بها، وذلك بمجرد أن يكون للأجنبي ارتباط بالدولة الفرنسية[1].

وهذا التوجه الذي سار فيه القضاء الفرنسي ليس فيه مخالفة لأحكام المعاهدة المغربية الفرنسية التي تربط البلدين منذ العاشر من غشت 1981 فحسب، وإنما فيه أيضا مخالفة شديدة لأهداف القانون الدولي الخاص بالنظر إلى الوضعية العرجاء التي تترتب على هذا الزواج، حيث يعتبر صحيحا في نظر القانون الفرنسي وغير صحيح في نظر القانون المغربي.

ثانيا: آثار الزواج

يواجه المغاربة المقيمين بأوروبا صعوبات أخرى على مستوى الآثار المترتبة على الزواج. فالمحاكم الأوروبية تستبعد كل القواعد التي تكرس مفهوم الأسرة الأبوية والتمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وبالتالي فإن الحكم الصادر عن هذه المحاكم الذي يلزم الزوجة بتحمل أعباء الزوجية يصطدم بقواعد النظام العام المغربي التي تلقي هذا العبء على الزوج وحده.[2] كما تستبعد المحاكم الأوروبية أحكام مدونة الأسرة في مجال النسب التي لا تأخذ إلا بالنسب الشرعي[3]، وذلك بحجة مخالفتها لسياستها التشريعية المكرسة لأحكام الاتفاقيات الدولية والأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقوم على أساس مبدأ المساواة بين حقوق الأطفال، بين الطفل الشرعي والطبيعي وبالتبني، وتؤكد على عدم الميز بين هؤلاء بغض النظر عن وضعهم العائلي.

ونتيجة لهذا لاختلاف، فإن القضاء المغربي لا يتردد في التعامل مع قضايا النسب غير الشرعي بشدة وصرامة ورفض تذييل الأحكام الصادرة وفقا للقوانين الأوروبية في هذا الصدد بالصيغة التنفيذية، وذلك كلما كان المسلم طرفا في النزاع. فهكذا رفضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في حكم صادر عنها في23

1- Arrêt n° 96 du 28 janvier 2015 (13-50.059) - Cour de cassation - Première chambre civile – ECLI :FR : CCASS :2015 :C100096

2- رغم أن مدونة الأسرة أقرت مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وجعلت الأسرة تحت رعاية الزوجين (المادتان 4 و51 من مدونة الأسرة).

3- لا تقر لا بالنسب الطبيعي ولا بالنسب بالتبني، فقد نصت المادة 149 من مدونة الأسرة في هذا الشأن على ما يلي:" يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار النبوة الشرعية ".

نونبر1962 منح الصيغة التنفيذية لحكم ألماني يلزم الأب المغربي بالنفقة على طفله غير الشرعي، وذلك بعلة " مخالفته للقوانين السياسية والدينية المكونة للنظام الاجتماعي والعام المغربي[1]". وقد تبنت محكمة الاستئناف بالرباط توجها آخر في قرارها الصادر بتاريخ 10مارس1961[2]، والمؤيد من طرف المجلس الأعلى بالنفقة لفائدة الطفل بناء على المسؤولية التقصيرية للأب الفرنسي[3]، هذا على الرغم من أن المحكمة في ذات القرار رفضت الاعتراف بالأبوة غير الشرعية التي يأخذ بها القانون الفرنسي باعتباره قانون الطفل[4]. وربما كان غرض القضاء المغربي من تبنيه لهذا التوجه هو مراعاة مصلحة الطفل وصيانة حقوقه [5].

وإلى جانب النسب غير الشرعي، قد يرفض القاضي المغربي تذييل الأحكام، الصادرة عن المحاكم الأوروبية في مجال التبني بالصيغة التنفيذية كلما كان أحد أطراف النزاع على الأقل مسلما، وذلك عندما يراد التمسك بالآثار المترتبة عليه في مجال النفقة والميراث، إذ لا يمكن للقاضي المغربي الاعتراف بالتبني الذي قد يتم من قبل زوجين مغربيين في دول الاتحاد الأوروبي التي تجيزه قوانينها ولو كان لصالح طفل أجنبي، لأن هذه المؤسسة تخالف النظام العام المغربي الذي لا يعترف بها ولا ينتج عنها أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

1- وهذا على خلاف الأمر عندما يكون أطراف النزاع أجانب غير مسلمين ينتمون إلى دولة يجيز قانونها إثبات النسب غير الشرعي، حيث لا يستبعد هذا القانون على الرغم من مخالفته لمقتضيات القانون المغربي (قرار صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1975، عدد 427 الملف عدد 38940، غير منشور. وقرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 16 دجنبر1980(منشور في المجلة المغربية للقانون 1986 رقم 1 ص49).

2- م.م.ق 1963 ص310. وفي نفس الاتجاه أيضا القرار الصادر عن المجلس الأعلى في 08 مارس 1960 نفس المجلة 1961 ص31.

3- المجلة المغربية للقانون 1963 ص267.

4- أما بالنسبة للنسب غير الشرعي بالنسبة للأم فهو جائز في المدونة، فقد نصت المادة 146 أن « تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية».

5- في هذا الاتجاه:

- Moulay Rchid Abderrazak « Les droits de l'enfant dans les conventions internationales et les solutions retenues dans les pays arabo-musulmans", Académie de la Haye de droit international, 1997, p125.

وإذا كان القانون المغربي يأخذ بالكفالة[1] بدل التبني، فإن هذه المؤسسة تطرح أيضا إشكالات في إطار العلاقات المغربية الأوروبية[2]. فرغم أن القانون الدولي يقر بالكفالة[3]، إلا أن هذه المؤسسة تظل أجنبية عن القوانين الأوروبية التي لا تقر إلا بالتبني. وتبرر البلدان الأوروبية موقفها بكون الكفالة تقتصر على الرعاية المادية للطفل ولا تمنح له نفس الحقوق التي تمنحها له مؤسسة التبني وخاصة ما يتعلق بالنسب والإرث.

غير أن موقف البلدان الأوروبية بشأن آثار الكفالة ومدى استقبالها للأحكام الصادرة عن القضاء المغربي بهذا الشأن ليس واحدا. فبينما تتبنى فرنسا موقفا متشددا بهذا الخصوص، تعتمد أغلبية الدول الأوروبية نوعا من المرونة بشأن استقبال الطفل المكفول[4].

فبخلاف موقفه الذي تميز في فترة معينة بالتسامح والانفتاح على المؤسسات القانونية الأجنبية الإسلامية ومن ضمنها الكفالة[5]، منع القانون الفرنسي تبني الطفل المكفول[6] إذا كان قانونه الشخصي يحظر هذه المؤسسة[1]. ومنذ صدور

1- ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

2- أنظر في هذا الصدد: جميلة أوحيدة، كفالة الطفل في إطار القانون الدولي الخاص المغربي، مجلة الحقوق، العدد 20، السنة الرابعة عشرة، 2020.

3- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، واتفاقية لاهاي 19 أكتوبر 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال.

4- DUCHESNE Juliette, « L'intérêt supérieur de l'enfant et la diversité culturelle : approche sous le regard de la kafala », Mémoire de Master 2014-2015, Université catholique de Louvain, Belgique.

5- إلى غاية 2001 كانت القرارات المتصلة بالكفالة معترف بها أو تحول إلى تبني بسيط أو إلى تبني تام. ومن أهم القرارات الصادرة في هذا الشأن نذكر:

- Civ. 1re, 7 nov. 1984, Rev. crit. DIP 1985. 533, 1re esp., note DEPITRE Simon; JDI 1985, p. 434, note TALLONGaudemet; D. 1985, p. 459, note DROCOURT Poisson; Defrénois 1990, p. 961, obs. Massip; Grands arrêts, op. cit.,no 67, p. 623, obs. Ancel et Lequette.

6- القانون رقم 11-2001 تاريخ 6 فبراير 2001 المتعلق بالتبني الدولي، الجريدة الرسمية بتاريخ 8 فبراير 2001، ص 2136.

هذا القانون، استقر القضاء الفرنسي على هذا الاتجاه[2]. كما سارت في نفس المسار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3] بشأن قضايا الأطفال المكفولين الذين رفض القضاء الفرنسي تبنيهم بعلة عدم إقرار قانون بلدهم لهذه المؤسسة[4].

ولكن أغلبية الدول الأوروبية لا تسير في نفس الاتجاه[5]، فرغم أن قانونها لا يقر بالكفالة، فهي لاعتبارات تتعلق أساسا بالمصلحة الفضلى للطفل، تسمح بتبني الطفل المكفول بعد استجماع شروط معينة تختلف باختلاف هذه الدول.

وفي مجال الإرث، تثار أيضا إشكالات بالغة الأهمية بالنسبة للمغاربة المقيمين بأوروبا، وذلك للتباعد الواسع بين القانون المغربي والقوانين الأوروبية في هذا المجال. فإذا كانت القوانين الأوربية تكرس المساواة، فإن القانون المغربي يتضمن أحكام تمييزية مبنية على أساس الجنس والدين معا في هذا الشأن. وعليه، لا يتردد القاضي الأوروبي في استبعاد هذه المقتضيات ورفض الأحكام القضائية المغربية الصادرة في هذا المجال. فهو يستبعد المانع الديني من الإرث الذي يمنع التوارث بين المسلم وغير المسلم والمقتضيات التي تمنح لبنت الهالك نصف ما يرثه الابن وفقا لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين". كما يستبعد كذلك باسم النظام العام

1- طبقا لأحكام الفقرة الثانية المادة 370-3 من القانون المدني: «لا يمكن تبني قاصر أجنبي إذا كان قانونه الشخصي يمنع هذه المؤسسة، إلا إذا كان هذا القاصر قد ازداد و أقام بصفة اعتيادية في فرنسا... ».

2- Arrêt de la Cour de Cassation du 10 octobre 2006. Arrêt de la Cour de Cassation du 9 juillet .2008. Arrêt de la Cour de Cassation du 25 février 2009.

3- CEDH, 4 oct. 2012, Harroudj c/ France, req. n° 43631/09:DallozActualité, 17 oct. 2012, obs.Kedir ; RCDIP 2012, à paraître, note S. Corneloup; Lettre Actualités Droits-Libertés du CREDOF, 8oct. 2012, obs. N. Hervieu.

4- Civ. 1ère, 25 fév. 2009, n° de pourvoi : 08-11.033, bull. civ. I, n°41 : D. 2009, AJ 730, obs. Égéa ; ibid. 2010, Pan. 1585, obs. SESEKE Jault; JCP 2009, II, p. 10072, note Gouttenoire; Gaz. Pal. 2009, p.1317, note Guerchoun; AJ fam. 2009, p. 170, obs. Boiché ; RJPF 2009-5/27, obs. Garé; Dr. fam. 2009, n°82, obs. Farge; Defrénois 2009, p. 1156, obs. Massi, RLDC 2009/60, n°3432, obs. Pouliquen; RTD civ. 2008, p. 665, obs. Hauser, RTD civ. 2009, p. 308, obs. Hauser.

5- ومنها سويسرا وبلجيكا وإيطاليا وإسبانيا. أنظر في هذا الصدد مقالنا حول كفالة الطفل في إطار القانون الدولي الخاص المغربي، مقال مشار إليه سابقا.

الأوروبي المقتضيات التي لا تورث الابن غير الشرعي[1] والمتبنى في تركة الهالك المغربي. وهذا الاستبعاد يبرر بمخالفته للنظام العام الذي يكرس المساواة بين الجنسين في جميع الروابط الأسرية ويرفض كل تمييز أيا كان نوعه[2].

المطلب الثاني: انحلال الزواج وآثاره

أولا: انحلال الزواج

تمنع دول الاتحاد الأوروبي المغاربة المقيمين على أراضيها إنهاء علاقتهم الزوجية عن طريق الطلاق بالإرادة المنفردة، وذلك لمخالفته لنظامها العام الذي يكرس مبدأ المساواة بين الجنسين في إنهاء العلاقة الزوجية.

وأمام عدم إمكانية الاعتراف بالطلاق بالإرادة المنفردة بدول أوروبا الغربية يظل الطريق القضائي الوسيلة التي يمكن بواسطتها حل الرابطة الزوجية بالنسبة للمغاربة، حيث يسوي قانون دولة الإقامة بين الزوجين في تقديم طلب الطلاق أمام القضاء دون تمييز بينهما وإلا اعتبر ذلك مخالفا للنظام العام لدولة الإقامة. والثابت أن جل الأحكام الصادرة عن المحاكم الأوروبية والقاضية بطلاق المغاربة لم تكن تذيل في ظل مدونة الأحوال الشخصية السابقة بالصيغة التنفيذية بالمغرب، بحجة استنادها على أسباب غير منصوص عليها في هذه المدونة[3] أو بعلة صدورها عن قاض غير مسلم[4].

1- وفقا لأحكام 332 من مدونة الأسرة التي تمنع التوارث بين من نفى المشرع نسبه.

2- أنظر في هذا الصدد مؤلفنا حول نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية بهولندا: واقع وآفاق، المرجع السابق، ص 161 وما بعدها.

3- من بين القرارات التي صدرت عن المجلس الأعلى في هذا الاتجاه، نذكر قرار صادر بتاريخ 15-10-2003 (قرار منشور في قضاء المجلس الأعلى عدد 61 السنة 25 2003 ص 134 وما بعدها). وقرار صادر بتاريخ 18-10-2000 (قرار عدد 972 صادر في 18-10-2000، ملف شرعي عدد 98/1/2/155، غير منشور ورد ذكره في أطروحتنا لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق حول آليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي، كلية الحقوق السويسي، السنة الجامعية 2005/2004 ص 349). ثم قرار صادر في 28-11-2001 (قرار عدد 1108 صادر في 28-11-2001 (ملف شرعي عدد 99/1/2/503، غير منشور ورد ذكره في أطروحتنا السالفة الذكر صر 349).

4- المجلس الأعلى، القرار عدد 90، الصادر بتاريخ 24 يناير 2001، ملف شرعي، قضاء المجلس الأعلى، العددان: 59 -60، يناير- يوليوز 2002، ص 182- 185.

ومما كان يترتب على رفض تذييل الأحكام الأوروبية القاضية بطلاق المغاربة هو وجودها المرأة المغربية في وضعية جد صعبة ومعقدة، حيث أن مصير الزوجة كان معلقا، فهي تعتبر مطلقة في نظر قوانين دول الاتحاد الأوروبي وزوجة شرعية في نظر القانون المغربي لرفض الزوج المغربي التصريح بطلاقها أمام العدلين، وتفاجأ أحيانا كثيرة عند عودتها إلى بلدها الأصلي بدعوى الرجوع إلى بيت الزوجية ومتابعتها جنائيا بالخيانة الزوجية في حالة زواجها أو ارتباطها برجل آخر، وتجريدها من جواز السفر وبطاقة الإقامة ومن كل الوثائق التي تثبت إقامتها بدولة الإقامة، وعدم إمكانية عقدها لزواج ثان سواء في بلدها الأصلي أو أمام القنصلية المغربية. ولم يكن بوسع المرأة الخروج من هذه الوضعية إلا برفع دعوى التطليق بناء على أحد الأسباب الواردة في مدونة الأحوال الشخصية، وهو السبيل الذي لم يكن يخلو، مع ذلك، من صعوبات تفرغ النصوص من محتواها، وأهمها طول مسطرة دعاوى التطليق وصعوبة إثبات أحد الأسباب التي تستند عليها الزوجة في دعواها وخاصة ما يتصل بإثبات الضرر.

أما بعد صدور مدونة الأسرة، فقد حظيت العديد من الأحكام الأوروبية الصادرة في مجال الطلاق بالتنفيذ بالمغرب[1]، بالنظر إلى المستجدات التي جاءت بها المدونة في هذا الشأن. فالمحاكم المغربية لم يعد بمقدورها، في ظل هذه

1- من ذلك حكم المحكمة الابتدائية بالرباط في الملف رقم 2005/489/10 بتاريخ 2005/7/7. وحكم نفس المحكمة رقم 460 بتاريخ 2005/03/14 في الملف رقم 2004/7999/10. وحكم نفس المحكمة رقم 746 بتاريخ 2007/04/30 في الملف رقم 07/9/10. وحكم نفس المحكمة رقم 1567 بتاريخ 2006/12/11 في الملف عدد 06/1354/10 (كلها أحكام غير منشورة). وقرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 2/3369 بتاريخ 2005/12/07 في الملف رقم 2005/2/2242. وقرار نفس المحكمة رقم 1/2077 بتاريخ 2004/04/22 في الملف رقم 03/1/1634.. وحكم المحكمة الابتدائية ببرشيد رقم 732 بتاريخ 2005/04/25 في الملف رقم 13/63005. وحكم نفس المحكمة رقم 131 بتاريخ 2005/01/17 في الملف رقم 13/04/5568. وحكم نفس المحكمة رقم 1165 بتاريخ 2005/07/11 في الملف رقم 05/2615/ . وحكم المحكمة الابتدائية بفاس الصادر بتاريخ 2005/08/29 في الملف رقم 0513/2492 (أحكام غير منشورة واردة في رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، إعداد جهاد أكرام، تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص المغربي، جامعة محمد الخامس أكدال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، 2005-2006.

المقتضيات، الاستناد في رفضها تنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت مبنية على أسباب تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية. فالمادة 2/128 تنص على ما يلي: " الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة، لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية".

ثانيا: آثار الطلاق

من أهم ما يمكن أن يترتب على الطلاق ويكون محلا للتنازع بين القانون المغربي وقوانين الدول الأوروبية هي مسألة الحضانة، حيث أن الصعوبات التي تطرح في هذا الشأن تبرز بشدة في حالات الزواج المختلط. فالأحكام المتعلقة بالحضانة في التشريع المغربي والتشريعات الأوروبية ليست واحدة، فرغم الإيجابيات التي جاءت بها مدونة الأسرة في هذا المجال[1]، إلا أنها ما تزال تكرس بعض المقتضيات التي من شأنها أن تضع عراقيل جدية في إطار العلاقات المغربية الأوروبية، سواء على صعيد تطبيق مدونة الأسرة بالدول الأوروبية أو على صعيد تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء هذه الدول بالمغرب.

فمدونة الأسرة رغم أنها وسعت من حق المرأة في الحضانة من خلال إقرارها للحالات التي تحتفظ فيها الأم بالحضانة بعد زواجها أو انتقالها إلى مكان آخر غير المكان الذي يقيم فيه الأب[2]، فإن توقيف المدونة تحقق تلك الحالات على استجماع بعض الشروط من شأنه أن يطرح مشاكل جدية على صعيد القانون الدولي الخاص، وخاصة بالنسبة للزجات المختلطة. فالقاضي الأوروبي لن يتردد في استبعاد أحكام مدونة الأسرة أو رفض منح الصيغة التنفيذية للأحكام المغربية التي قد تحرم الزوجة غير المسلمة بحضانة طفلها خوفا من عدم رعايته من الناحية الدينية وتنشأته

1- من ذلك، توحيد سن الحضانة بالنسبة للفتى والفتاة معا إلى 18 سنة، وتوحيد سن اختيار المحضون لحاضنه في 15 سنة للذكر والأنثى على حد سواء.

- 2 المواد 175 و174 و179 من مدونة الأسرة.

على غير ديانة أبيه المسلم. كذلك يفتح المجال أمام القاضي الأوروبي لاستبعاد المقتضيات أو رفض الأحكام المغربية التي قد تسقط الحضانة عن الأم الحاضنة في الحالة، مثلا، التي يكون فيها المحضون بالغا لأكثر من 7 سنوات ولا تكون أمه الحاضنة متزوجة بقريب محرم أو نائب شرعي للمحضون. ويمكن أن تلقى نفس المصير المقتضيات أو الأحكام التي تقيد حق المرأة في السفر بالمحضون إلى مكان غير مكان إقامة وليه، بحجة تكريس هذه المقتضيات للميز بين الرجل والمرأة في مجال حضانة الأطفال وبالتالي مخالفتها للنظام العام بدول الاستقبال.

هذا، فضلا عن أن مدونة الأسرة، وإن كانت تعمل مبدئيا على إسناد الحضانة للأم، فإنها تعمل من زاوية أخرى على ضمان ممارسة الأب لسلطته الأبوية على أبنائه القاصرين حتى بعد الطلاق. فالحق في النيابة الشرعية على الأطفال القاصرين يعود حسب مدونة الأسرة للأب وحده ولا تملك المرأة هذا الحق إلا في حالة عدم وجود الأب بسبب وفاته أو غيابه أو فقدانه للأهلية أو بغير ذلك. فعلى الرغم من أن مدونة الأسرة قد وسعت من مجال ولاية الأم على أبنائها القاصرين إلا أن هذه الأحكام قد تستبعد من قبل القاضي الأوروبي لكونها تكرس الميز بين الجنسين.

هذه هي أهم المشاكل والصعوبات التي قد تثار للأسرة المغربية المقيمة بأوروبا في مجال أحوالها الشخصية، وهي تجسد الرهان القائم، من جهة، بين دولة الإقامة التي تسعى إلى إدماج بل إلى استيعاب المغاربة في مجتمعها وتفرض عليهم احترام القيم الأساسية السائدة فيه. ومن جهة أخرى، بين البلد الأصلي الراغب في الحفاظ على الهوية والثقافة الأصلية لمواطنيه وخضوعهم لقانونهم الوطني. وهو ما ينعكس سلبا على تنظيم الأحوال الشخصية للأسرة المغربية المغتربة وعلى توازنها واستقرارها.

المبحث الثاني: تحسين الوضعية القانونية للجالية المغربية رهين بالإصلاح الجذري لقانون الأسرة

إن المشاكل التي يعاني منها المغاربة المقيمين بدول الاتحاد الأوروبي، والتي تنم عن فشل سياسة الادماج المتبناة من قبل هذه البلدان، تدعو بلا جدال إلى تحسين الوضعية القانونية للمغاربة. ولذلك، اقترحت بعض البدائل والحلول، ومنها اعتماد الحل الاتفاقي، وإعمال قانون الموطن والإقامة وقانون الإرادة. لكن هذه

الاقتراحات تبقى خيارات منتقدة ولا تصلح كبدائل كفيلة بتحسين الوضعية القانونية للمغاربة بدول الاتحاد الأوروبي (المطلب الأول). ولذلك، يبدو أن الحل الأمثل، في نظرنا الذي من شأنه تجاوز مشاكل الأحوال الشخصية للجالية المغربية وتحقيق الأمن والاستقرار لروابطها العائلية، يكمن في المراجعة الجذرية لمدونة الأسرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خيارات منتقدة

قال البعض باعتماد الحل الاتفاقي، أي إبرام معاهدات بين الدول المعنية في مجال الأحوال الشخصية، وذلك على غرار المعاهدة المغربية الفرنسية المؤرخة في العاشر من غشت 1981[1]. غير أن هذا السبيل لا يعتبر حلا كفيلا بتجاوز

1- صادقت عليها فرنسا في العاشر من يونيو 1982، الجريدة الرسمية الصادرة في فاتح يونيو 1983، والمغرب في 7 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية ع 3910، وبخصوص هذه الاتفاقية أنظر:
- DECROUX Paul, 1985, « La convention franco-marocaine du10 Août 1981 relative à l'état et la capacité des personnes et à la coopération judiciaire, clunet, p 45.
- MONEGER Françoise, 1984, « La convention franco-marocaine de 10 Août 1981 relative à l'état et la capacité des personnes et à la coopération judiciaire, RCDIP, p 29 et 267.

وفضلا عن الاتفاقية المغربية الفرنسية، أبرم المغرب اتفاقيات مماثلة مع دول أروبية أخرى، بعضها تم التصديق عليها كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات المبرمة مع أسبانيا بتاريخ 30 ماي 1997 بمدريد بشأن التعاون القضائي في المجال التجاري والمدني والإداري وصادق عليها مجلس الحكومة المغربي في 3 دجنبر 1991، وكذلك وقع المغرب مع نفس البلد اتفاقية أخرى بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية في مواد الحضانة وحق الزيارة واسترجاع الأطفال، وصادقت إسبانيا على هذه الاتفاقية ونشرتها بالجريدة الرسمية بتاريخ 25 يونيو 1997، أما المغرب فقد صادق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ17 يونيو1999. كما صادق المغرب على اتفاقية موقعة مع ألمانيا في 24 أكتوبر 1984 تتعلق بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية في المواد المدنية والتجارية وذلك في يوليوز 2001.

أما بالنسبة للدول الأوروبية الأخرى كبلجيكا، فلم تتم المصادقة على الاتفاقيات التي وقعتها مع المغرب إلى حدود اليوم، ومن تلك الاتفاقيات نذكر اتفاقيات بشأن القانون المطبق على الاعتراف بالزواج وانحلاله وتنفيذ الأحكام القضائية في مادة النفقة والحضانة وحق الزيارة في يوليو 1991.

أما هولندا فلم تبرم مع المغرب، لحد الآن، إلا بروتوكول إحداث لجنة استشارية في فاتح يناير 1995 للتعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية والأسرة، والتي يظل عملها محصورا في

مشاكل الأحوال الشخصية للجالية المغربية، وذلك لعدد من الاعتبارات. منها أن قواعد الإسناد التي تشتمل عليها الاتفاقية المغربية الفرنسية تؤدي إما إلى تطبيق قانون دولة الإقامة وإما إلى تطبيق القانون الوطني، وكيفما كانت النتائج التي تؤدي إليها هذه الحلول فليس من شأنها تحقيق الأمن والاستقرار للجالية المغربية. فلو تم تطبيق قانون دولة الإقامة، تدخل النظام العام المغربي لاستبعاد تطبيق هذا القانون على مواطنيه ورفض الأحكام الصادرة بهذا الشأن وفق هذا القانون. ولو تم تطبيق القانون الوطني، تدخل النظام العام لبلد الإقامة بدوره لاستبعاد تطبيق أحكامه ورفض الأحكام المغربية لاعتبارها مخالفة للمبادئ السائدة في دولة القاضي الأوروبي الناظر في النزاع ومن أهمها مبدأي الحرية والمساواة.

ثم أن الاتفاقية الفرنسية المغربية المبرمة في 30 غشت 1981، للتعاون القضائي في مجال حالة الأشخاص وأهليتهم، أبانت على أن المشاكل التي تعاني منها الجالية المغربية المقيمة بفرنسا لازال الكثير منها عالقا ومستمرا[1]. كما أن إعمال هذا الحل يشجع على تحايل الأطراف المعنية بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على أحوالهم الشخصية ويفتح المجال واسعا أمام النزعة الوطنية والدينية التي قد تغلب على القاضي المختص في النزاع وخاصة عندما يتعلق الأمر بالروابط المختلطة. والثابت أيضا أن الدول المعنية لا تحترم أحكام الاتفاقية في كثير من الحالات وتستبعد القانون واجب التطبيق بحجة مخالفته لنظامها العام.

معالجة القضايا الفردية كالحضانة والزيارة.أنظر في هذا الصدد مؤلفنا حول نظام الأحوال الشخصية: واقع وآفاق، المرجع السابق.

1- أنظر فيما يخص الانتقادات الموجهة إلى هذه الاتفاقية:

- DECROUX. Paul : « La convention Franco-marocaine du 10 Août 1981 relative à l'état et à la capacité des personnes et à la coopération judiciaire », op.cit. p 49 et ex.
- MONEGER.F: « La convention Franco-marocaine du 10 Août 1981 relative au statut des personnes et de la famille et à la coopération judiciaire », op.cit. p 29 et ex/ t 2 267 et ex.
- MOULAY RCHID Abderrazak, 1991, « Les grandes lignes du Droit international privé marocain en matière de statut personnel », R.D.E, N°7, pp 7 à 42.

وفضلا عن الحل الاتفاقي، دعا البعض إلى إعمال قانون الموطن وقانون الإقامة الاعتيادية كضابط إسناد في مادة الأحوال الشخصية والتخلي عن الإسناد التقليدي، أي ضابط الجنسية.

ولكن هذا الاقتراح يبقى منتقدا كذلك، باعتبار أن قانون الموطن أو الإقامة يخدم سياسة الادماج التي تسعى إليها دول الاتحاد الأوروبي، لكون معيار الموطن والإقامة يتوافق مع قانون القاضي الأوروبي. إلى جانب أن أفراد الجالية قد يجدون في حلول التنازع الهولندية، والتي بمقتضاها تخضع أحوالهم الشخصية لقانون دولة إقامتهم، إنكارا لهويتهم وثقافتهم الأصلية[1].

كما قال البعض بإعمال قانون الإرادة لتجاوز للمشاكل المتعلقة بالأحوال الشخصية للجالية المسلمة بأوروبا[2]، كحل وسطي وتوفيقي بين القانون الوطني المحافظ على ثقافة البلد الأصلي للمهاجر المسلم والذي يتناقض مع النظام العام الأوروبي، وبين قانون دولة الإقامة الاعتيادية الذي يتجاهل هوية المهاجر المسلم ويعمل على استيعابه[3]. ويسمح هذا الاقتراح – أي معيار سلطان الإدارة – للأطراف المعنية بحق التقرير في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وذلك باختيار إما قانونهم الوطني وإما قانون إقامتهم الاعتيادية كقانون واجب التطبيق على أحوالهم الشخصية.

غير أن هذا الاقتراح لم يسلم كذلك من الانتقادات[4]. فمن أهم ما يؤخذ عليه عدم جدواه، مادام النظام العام للبلدان المعنية يتدخل في جميع الأحوال لاستبعاد

1- مؤلفنا السابق، نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية بهولندا، ص 221 وما بعدها.

2- CARLIER Jean-Yves, 1991, « Autonomie de la volonté et statut personnel », étude de D.I.P , thèse de doctorat d'Etat, LOUVAIN- LA NEUVE, p. 456.

3- وقد أخذ بهذه الفكرة – أي سلطان الإدارة – قبل ذلك في معاهدات لاهاي وكذا في عدة تشريعات للقانون الدولي الخاص كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الهولندي في مادة الطلاق والانفصال الجسماني والاعتراف بهماوفي التشريعين الألماني والأسباني في مادة آثار الزواج.

4- بخصوص المآخذ والانتقادات الموجهة إلى سلطان الإدارة كحل لمعالجة المشاكل المتعلقة بالأحوال الشخصية للجالية المسلمة بأ وربا أنظر:

- LAGARDE Paul, 1993, « La théorie de l'ordre public international face à la polygamie et à la répudiation, l'expérience française », bibliothèque de la Fac de Dr de l'Université Catholique de Louvain, Bruylants, Bruxelles. Nouveau, Itinéraire Hommages à François RIGAUX.pp :263à 282 Notamment p 276.

تطبيق القانون المختار[1] كقانون واجب التطبيق على الأحوال الشخصية للأطراف المعنية. فإذا كان القانون المختار هو القانون الوطني للأطراف، فإن النظام العام لدولة الإقامة يتدخل لاستبعاد تطبيق بعض قواعد القانون الإسلامي على الجالية المسلمة المقيمة بأوروبا، لأنه إذا كان بإمكان النظام العام الاعتراف بالوضعيات المنشأة خارج الأراضي الأوروبية، فإن النظام العام يتدخل بقوة عندما تنشأ هذه الوضعيات على الأراضي الأوروبية. أما إذا كان القانون المختار من قبل الأطراف المعنية هو قانون دولة الإقامة، فإن النظام العام الإسلامي بدوره يتدخل لاستبعاد تطبيق مقتضيات هذا القانون على مواطنيه، وبالتالي عدم الاعتراف بالوضعيات والأحكام الصادرة وفق هذا القانون بدولة الإقامة. كما أن منح حرية الاختيار للجالية المسلمة بين قانونين، أحدهما القانون الوطني وثانيهما قانون الإقامة الاعتيادية، ليست له أية فاعلية أو أهمية، مادام هذا الحل ليس كفيلا بحل المشاكل الحقيقية التي تعاني منها هذه الجالية في مجال أحوالها الشخصية، وإنما يسعى فقط إدماجها بل وإلى استيعابها في المجتمع الأوروبي. وهذا ما يجعل القول بعدم وجود اختيار حقيقي أمام المهاجر، مما يمس بهويته وثقافته الأصلية، وحتى على فرض أن هذا الاختيار قد صدر عن حرية وإرادة حقيقية للمهاجر، فإنه من الصعب تغيير موقف الدول الإسلامية الرافضة لخضوع الأحوال الشخصية لمواطنيها لقانون علماني غير إسلامي، بل قد تعتبره ضربا وجحودا بأحكام الإسلام المنظمة للأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: المراجعة الشاملة والجذرية لمدونة الأسرة

بالنظر إلى الانتقادات الوجيهة للحلول المقترحة السابقة، تبقى المراجعة الشاملة والجذرية لقانون الأسرة بالمغرب[2]،الحل السليم لتجاوز المشاكل التي تعاني منها الجالية المغربية في مجال أحوالها الشخصية، خصوصا وأن موقف البلدان الأوروبية من المؤسسات الإسلامية بعد صدور مدونة الأسرة لم يتغير كثيرا وبالتالي

وكذا مؤلفنا السابق حول نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية، ص 215 وما بعدها.

1- LAGARDE Paul, « La théorie de l'ordre public international…Op.cit., p. 276.

– 2محمد الوكيلي، أي حلول لتنازع القوانين بشأن الأحوال الشخصية للمرأة المغربية في المهجر؟ "العلاقات المغربية الأوروبية نموذجا"، مقال منشور ضمن أشغال الندوة المنظمة حول "الحقوق والواجبات الزوجية من خلال مدونة الأحوال الشخصية"، سلسلة " لنكسر الصمت"، العدد 3.

لن تقبل إلا بقانون أسري يكرس المساواة التامة بين الجنسين ويكون خال من أي تمييز قائم على الدين أو الجنس.

ولكن هذه المسألة ليست بالأمر الهين، لاسيما وأنها ترتبط ارتباطا وطيدا بالأحكام الدينية وبالاجتهادات الفقهية وتتصل بثقافات وعقليات متجذرة. فقانون الأسرة بالمغرب، كما هو الشأن بالنسبة للدول العربية الإسلامية، هو ذي مصدر ديني وتطوره يظل خاضعا للقراءة التي تقوم بها المذاهب الفقهية للقرآن والسنة، وأية محاولة لملاءمة قانون الأسرة للتحولات المجتمعية يبقى رهين الإرادة السياسية ذات الأغلبية المحافظة والتي تتمسك بالقراءات التقليدية والأكثر وفاء للمذهب المالكي.

فإلى حدود صدور مدونة الأسرة في الخامس من فبراير 2004، كان قانون الأسرة المغربي حبيس المنظور التقليدي لدور المرأة في الأسرة المستمد أساسا من الفقه المالكي، حيث أن المدونة الملغاة تكرس في مختلف أحكامها روابط مبنية على التمييز بين الزوجين في الزواج، من إبرامه إلى إنهائه، وفي مجال التركات. كما تقر بعدم المساواة بين الآباء وبين الأبناء.

ولم يكن من السهل المساس بمدونة الأحوال الشخصية رغم عدد من المحاولات التي كانت في هذا الاتجاه سواء على المستوى الرسمي أو على مستوى المنظمات الحقوقية، ولم ترفع القدسية عن هذا النص إلا في سنة 1993. ولكن التعديلات المدخلة عليه لم تكن ذات أهمية ولم تأت بتغيير جوهري، حيث تم الإبقاء على المفهوم التقليدي للروابط الأسرية.[1]

ولم تقف الأمور عند هذه الحدود، بل تم إعداد ما أطلق عليه بمشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية الذي تضمن مجموعة من الاقتراحات، الهادفة إلى تكريس المساواة بين الزوجين في روابطهما الأسرية، انسجاما مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي صاق عليها المغرب، ومنها أساسا اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

غير أن هذا المشروع، المؤيد من طرف الاتجاه الحداثي، لم يكتب له أن يرى النور بسبب ردود فعل الاتجاه المحافظ، ولم يتحقق نوع من التوافق بين

1- لم تمس التعديلات إلا الولاية في الزواج التي أصبحت اختيارية بالنسبة للفتاة الراشدة اليتيمة الأب وكذلك تم تحديد تعدد الزوجات بإخضاعه للمراقبة القضائية.

الاتجاهين إلا بشأن مدونة الأسرة التي اعتبرت حين صدورها كثورة قانونية، بالنظر إلى الإصلاحات الجوهرية التي مست أساسا مؤسسة الزواج من انعقادها إلى انحلالها، حيث اعتمد المشرع في أحكامها على قراءة حداثية للشريعة الإسلامية، مع مراعاة واقع الأسرة المغربية الحالي ومتطلباته، وبالانفتاح على مبادئ المساواة والكرامة الإنسانية المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي وقعها المغرب وصادق عليها.

وقد كان من الطبيعي أن تنعكس هذه المستجدات على الوضعية القانونية للأسرة المغربية المغتربة لارتباط وضعيتها بالأسرة المغربية عموما، فضلا عن أن المشرع المغربي، ولأول مرة، يولي في إطار هذه المدونة اهتماما خاصا لمواطنيه بالخارج ويخصها بأحكام تعالج بعض مواضيع الأحوال الشخصية بما يتناسب مع خصوصية وضعيتها في بلدان الإقامة وتيسيرا لأمورهم هي هذا المجال.[1]

ولكن رغم هذه المكتسبات الملموسة التي تحققت من خلال هذا النص، إلا أن المشرع لم يستطع أن يصل إلى مستوى تطلعات المرأة المغربية وخاصة المقيمة بالخارج، مما يفسر أن القانون المغربي ما يزال يقيم الأسرة المغربية على مفاهيم تقليدية ويقر بأدوار دونية للمرأة في الفضاء الخاص. فمدونة الأسرة المغربي، فضلا عن التطبيق غير السليم لعدد من أحكامها وبروز جوانب نقص متعددة ومكامن قصور عميقة وإشكالات في تفسيرها، تتضمن مقتضيات تمييزية مبنية على الجنس والدين لم يتم تجاوزها وتثير إشكالات جدية بالنسبة للمغاربة المغربين وخصوصا بالنسبة للمرأة.

ومن هذه المقتضيات تلك التي تكرس المانع الديني من الزواج الذي يمنع زواج المسلمة بغير المسلم، وكذلك الامتيازات التي يتمتع بها الزوج بالمقارنة مع الزوجة كما في حالة تعدد الزوجات والطلاق والولاية القانونية للأب على أبنائه القاصرين، فضلا عن المقتضيات التي تكرس الميز بين الذكر والأنثى في مجال الإرث طبقا لقاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين».

وعليه، يبدو أن تحسين الوضعية القانونية للأسرة المغربية بالمهجر، وخاصة بالنسبة للمرأة والطفل، رهين بتجاوز الأحكام التمييزية التي تحتوي عليها

1- ومنها الأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية والمادتين 14 و15 من مدونة الأسرة.

مدونة الأسرة، وذلك باعتماد مدونة مبنية على المساواة بين الجنسين في الروابط الأسرية، بما ينسجم، من جهة، مع أحكام الدستور التي تمنع كل أشكال التمييز تجاه المرأة وتكرس المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق بما فيها الحقوق المدنية. ومن جهة أخرى مع الاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب وصادق عليها وخاصة اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز تجاه المرأة وبروتوكولها الاختياري فضلا عن البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

خاتمة:

إن تجاوز مشاكل الأحوال الشخصية للمغاربة المقيمين بدول الاتحاد الأوروبي يبقى مطمحا صعب التحقق في الوقت الراهن، في ظل التباعد القائم بين قانون بلد الإقامة وقانون البلد الأصلي. لكن تحسين الوضعية القانونية لهذه الفئة من المغاربة يظل إدراكه ممكنا إذا توفرت الإرادة السياسية للدول المعنية وتظافرت جهودها من أجل بلوغ أهم أهداف القانون الدولي الخاص وهو التنسيق بين الأنظمة القانونية المتزاحمة وتحقيق الأمن والاستقرار للروابط الدولية الأسرية.

وإذا كانت الحلول والخيارات المقترحة في هذا الشأن تشكل خطوة مهمة وتعبر عن الانشغالات الفقهية بهذا الموضوع، فإن الانتقادات الموجهة إليها تفرض استبعادها كحلول كفيلة بتجاوز مشاكل الأحوال الشخصية للمغاربة المقيمين بالدول الأوربية. ولذلك، يبقى إيماننا عميقا بالمراجعة الشاملة والجذرية لمدونة الأسرة، باعتبارها الحل الأمثل لتحقيق الغاية المرجوة. غير أن هذه المسألة تظل رهينة بقراءة حداثية ومتنورة للنص الديني وبملاءمة قانون الأسرة للتحولات المجتمعية.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1- الكتب

- جميلة أوحيدة، نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية بهولندا: واقع وآفاق، مطبعة أبي رقراق، الرباط، الطبعة الأولى، 2012 .

2 - المقالات

- محمد الوكيلي، أي حلول لتنازع القوانين بشأن الأحوال الشخصية للمرأة المغربية في المهجر؟ " العلاقات المغربية الأوروبية نموذجا"، مقال منشور ضمن أشغال الندوة المنظمة حول "الحقوق والواجبات الزوجية من خلال مدونة الأحوال الشخصية"، سلسلة " لنكسر الصمت"، العدد 3.
- جميلة أوحيدة، كفالة الطفل في إطار القانون الدولي الخاص المغربي، مجلة الحقوق، العدد 20، السنة الرابعة عشرة، 2020.

3- الرسائل والأطروحات

- جميلة أوحيدة، آليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي، كلية الحقوق السويسي، السنة الجامعية 2005/2004.
- جهاد أكرام، تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس أكدال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، 2005-2006.

4- الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.
- اتفاقية لاهاي 19 أكتوبر 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال.
- للاتفاقيات المبرمة مع أسبانيا بتاريخ 30 ماي 1997 بمدريد بشأن التعاون القضائي في المجال التجاري والمدني والإداري.
- الاتفاقية المغربية-الألمانية تتعلق بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية في المواد المدنية والتجارية وذلك في يوليوز 2001.
- الاتفاقية المغربية-الفرنسية لسنة 1981 بشأن أهلية الأشخاص والتعاون القضائي.

5- القوانين

- القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.
- ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

6- الأحكام والقرارات القضائية

- الحكم الصادر عن محكمة فرساي "Versaille" بتاريخ 31 مارس 1965 clunet 1966 ص97 تعليق A.PONSARD.
- نقض مدني، قرار صادر في فاتح مارس 1973، RCDIP 1979 ص 54 تعليق GRAULICH.P، (Clunet) 1974 ص 834 تعليق-A . GDELAPRADELE
- نقض اجتماعي، قرار صادر في 8 مارس 1990 RCDIP 1991 ص694 تعليق DERPEZ Jean
- نقض مدني، قرار صادر في 6 يوليوز 1988، RCDIP 1988، ص 71 تعليقLEQUETTE.Y.
- قرار صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1975، عدد 427 الملف عدد 38940، غير منشور.
- وقرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 16 دجنبر1980(منشور في المجلة المغربية للقانون 1986 رقم 1.
- قرار صادر بتاريخ 15-10-2003 (قرار منشور في قضاء المجلس الأعلى عدد 61 السنة 25 2003.
- قرار صادر بتاريخ 18-10-2000 (قرار عدد 972 صادر في 18-10-2000، ملف شرعي عدد 98/1/2/155، غير منشور ورد ذكره في أطروحتنا لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق حول آليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي، كلية الحقوق السويسي، السنة الجامعية 2005/2004.
- ثم قرار صادر في 28-11-2001 (قرار عدد 1108 صادر في 28-11-2001 (ملف شرعي عدد 99/1/2/503).
- المجلس الأعلى، القرار عدد 90، الصادر بتاريخ 24 يناير 2001، ملف شرعي، قضاء المجلس الأعلى، العددان: 59 -60، يناير- يوليوز 2002، ص 182- 185.
- حكم المحكمة الابتدائية بالرباط في الملف رقم 2005/489/10 بتاريخ 2005/7/7.

- حكم نفس المحكمة رقم 460 بتاريخ 2005/03/14 في الملف رقم 2004/7999/10.
- حكم نفس المحكمة رقم 746 بتاريخ 2007/04/30 في الملف رقم 07/9/10.
- حكم نفس المحكمة رقم 1567 بتاريخ 2006/12/11 في الملف عدد 06/1354/10.
- قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 2/3369 بتاريخ 2005/12/07 في الملف رقم 2005/2/2242.
- قرار نفس المحكمة رقم 1/2077 بتاريخ 2004/04/22 في الملف رقم 03/1/1634.
- حكم المحكمة الابتدائية ببرشيد رقم 732 بتاريخ 2005/04/25 في الملف رقم 13/63005.
- حكم نفس المحكمة رقم 131 بتاريخ 2005/01/17 في الملف رقم 13/04/5568.
- حكم نفس المحكمة رقم 1165 بتاريخ 2005/07/11 في الملف رقم 05/2615/ .
- حكم المحكمة الابتدائية بفاس الصادر بتاريخ 2005/08/29 في الملف رقم 0513/2492

المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

- Cécile PERES, « Les successions à l'heure des nouvelles mutations de la famille », La famille en mutation, Archives de philosophie du droit, Tome 57, Dalloz 2014.
- DIVJAK Stéphanie, 2010 « Les politiques d'intégration des ressortissants de pays tiers dans l'Union européenne : nouvel outil de contrôle migratoire ? L'européanisation des pratiques d'intégration civique », Institut européen de l'Université de Genève, Université de Genève.
- FOBLET Marie-Claire /CARLIER Jean-Yves, 2005, « Le code marocain de la famille, incidences au regard du droit international privé en Europe », Bruylants/ Bruxelles.
- LAGARDE Paul, 1993, « La théorie de l'ordre public international face à la polygamie et à la répudiation,

l'expérience française », bibliothèque de la Fac de Dr de l'Université Catholique de Louvain, Bruylants, Bruxelles. Nouveau, Itinéraire Hommages à François RIGAUX.

Articles

- BENOT Andres Rodriguez, 2016, « Le statut personnel des marocains à l'égard de l'ordre juridique espagnol : observations générales et propositions de lege ferenda, in Revue Paix et Sécurité Internationale, Num. 4, janvier-décembre.
- DECROUX Paul, 1985, « La convention franco-marocaine du10 Août 1981 relative à l'état et la capacité des personnes et à la coopération judiciaire, clunet.
- DEPREZ jean, 1988, « Droit international privé et conflits de civilisations, aspects méthodologiques. Les relations entre systèmes d'Europe occidental et systèmes islamiques en matière de statut personnel, R.C.A.D.1. T :211., 1V.
- Irene Blázquez RodRíguez, 2016, « La célébration avec un ressortissant du mariage étranger. Le cas des citoyens marocains », Paix et Sécurité Internationales, Num. 4, janvier-décembre.
- LAGARD Paul, 2014, « Un droit européen de la famille : bilan et perspective », Salzbourg 25 avril.
- MONEGER Françoise, 1984, « La convention franco-marocaine de 10 Août 1981 relative à l'état et la capacité des personnes et à la coopération judiciaire, RCDIP.
- -MOULAY RCHID Abderrazak, 1991, « Les grandes lignes du Droit international privé marocain en matière de statut personnel », R.D.E, N°7.
- MUIR WATT Horatia, 2013, « Concurrence ou confluence ? Droit international privé et droits fondamentaux dans la gouvernance globale », Revue international de droit économique 2013/1-2(t.XXXII).
- YANN Favier, 2008, « La famille et l'Europe : la concurrence des droits dans la vie privée et familiale, dans Recherches familiales, I (n° 5).

Thèses et Mémoires

- SIEW-GUILLEMIN Anne- Sophie, 2018 « La famille à l'épreuve des droits fondamentaux », Thèse de doctorat ? Université de Côte d'Azur.

- CARLIER Jean-Yves, 1991, « Autonomie de la volonté et statut personnel », étude de D.I.P, thèse de doctorat d'Etat, LOUVAIN- LA NEUVE.
- DUCHESNE Juliette, « L'intérêt supérieur de l'enfant et la diversité culturelle : approche sous le regard de la kafala », Mémoire de Master 2014-2015, Université catholique de Louvain, Belgique.

Conventions

- Règlement (CE) n° 2201/2003 du Conseil du 27 novembre 2003 relatif à la compétence, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière matrimoniale et en matière de responsabilité parentale abrogeant le règlement (CE) n° 1347/2000. Journal officiel n° L 338 du 23/12/2003 p. 0001 – 0029.
- Règlement (CE) no4/2009 du Conseil du 18 décembre 2008 relatif à la compétence, la loi applicable, la reconnaissance et l'exécution des décisions et la coopération en matière d'obligations alimentaires, Journal officiel de l'Union européenne.
- Règlement (UE) No 1259/2010 du conseil du 20 décembre 2010 mettant en œuvre une coopération renforcée dans le domaine de la loi applicable au divorce et à la séparation de corps, Journal officiel de l'Union européenne, L 7/1,10.1.2010.
- Règlement UE n° 650/2012 ; voir : C. PERES, « Les successions à l'heure des nouvelles mutations de la famille », La famille en mutation, Archives de philosophie du droit, Tome 57, Dalloz 2014.
- Règlement (UE) 2016/1103 du conseil du 24 juin 2016 mettant en œuvre une coopération renforcée dans le domaine de la compétence, de la loi applicable, de la reconnaissance et de l'exécution des décisions en matière de régimes matrimoniaux, L 183/1 Journal officiel de l'Union européenne, 8.7.2016.
- Arrêts
- Arrêt n° 96 du 28 janvier 2015 (13-50.059) - Cour de cassation - Première chambre civile – ECLI :FR : CCASS :2015 :C100096
- Civ. 1re, 7 nov. 1984, Rev. crit. DIP 1985. 533, 1re esp.

- Arrêt de la Cour de Cassation du 10 octobre 2006. Arrêt de la Cour de Cassation du 9 juillet .2008. Arrêt de la Cour de Cassation du 25 février 2009.
- CEDH, 4 oct. 2012, Harroudj c/ France, req. n° 43631/09: Dalloz Actualité, 17 oct. 2012.
- Civ. 1ère, 25 fév. 2009, n° de pourvoi : 08-11.033, bull.
- civ. I, n°41: D. 2009, AJ 730, obs. Égéa; ibid. 2010, Pan. 1585, obs. SESEKE Jault;
- JCP 2009, II, p. 10072, note Gouttenoire ;
- Gaz. Pal. 2009, p.1317, note Guerchoun.
- AJ fam. 2009, p. 170, obs. Boiché ; RJPF 2009-5/27, obs. Garé.
- Dr. fam. 2009, n°82, obs. Farge.
- Defrénois 2009, p. 1156, obs. Massip, RLDC 2009/60, n°3432, obs. Pouliquen.
- RTDciv. 2008, p. 665, obs. Hauser, RTD civ. 2009, p. 308, obs. Hauser.